

67 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت مسائل في سجود

السهو

عامر بهجت

طيب ننتقل الان الى بعض الاحكام المتعلقة بسجود السهو. المسألة الاولى هل المأمور يسجد للسهو اذا سهى دون امامه ولا ما يسجد؟ قال المؤلف ولا سجود على مأمور الا تبعا لامامه. لا سجود على المأمور الا تبعا لامامه. واستثنوا من هذا مسألة وهي مسألة المسبوق الذي - 00:00:00

ابعد سلامه بعد مفارقته لامام يعني رجل صلى مع الامام وقام بقى عليه ركعة فقام يتم هذه الركعة فسهى فيها. هل يسجد هذا المأمور ولا لا يسجد نعم لانه هنا لا يتبع امامه اصلا قد فارق - 00:00:27

امامه ثم ذكر المؤلف المسألة الرابعة في هذا الفصل وهي حكم السجود من جهة الحكم التكليفي هل سجود السهو واجب او ليس بواجب الافعال التي يشرع فيها سجود السهو اما افعال عدها - 00:00:45

او احوال بلاش نقول افعال لانه في افعال وفي ترك وفي شك اما احوال يبطل عمدها الصلاة فما حكم السجود لها؟ قال المؤلف وسجود السهو لما يبطلها عمدها واجبه لما يبطلها عمدها واجب - 00:01:06

جيد مثل الزيادة زيادة ركعة هذه عمدها يبطل ولا لا عندها يبطل اذا سهوا السجود له ايش واجب. الحالة الثانية عرفناها بمفهوم المخالفة تمام؟ ما لا يبطلها عمده ليس بواجب ودخل في ذلك ليس بواجب دخل فيه صورتان - 00:01:23
صورة نقول ليس بواجب لكنه سنة وصورة النقول ليس بواجب لكنه مباح ها وكلها سبقت معنا يلا جيبوا لي الصورة اللي نقول ليس بواجب لكنه سنة. من يذكرها ايوه يا شيخ - 00:01:46

الزيادة القولية ايوة اكمل لابد من قيد من جنس الصلاة وان اتي بقول مشروع في غير موضعه قلنا يستحب السجود الحالة الثانية يا شيخ لا يجب لكن بياح السجود. ومرت معنا في الدرس الماضي - 00:02:07

احسنت اذا ترك سنة ان تركت سنة ما قال في اخر الفصل الماضي في اخر الدرس الماضي وان سجد فلا بأس ولا يسجد لتركه سنة وان سجد تمام؟ قال وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال - 00:02:25

تمام لا يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس فصار عندنا ثلاثة احكام لسجود السهو سجود واجب وسجود مستحب وسجود مباح وكلها موجودة في كلام المصنف ما جبنا شي من عندنا - 00:02:41

خلاص؟ طيب هذا الكلام من جهة البحث في حكم السجود الحكم التكليفي هل هو واجب مستحب مباح اما من جهة اثره على بطلان الصلاة الحكم الوضعي هل الصلاة تبطل بتركه او لا - 00:02:58

اذا تعمد ترك سجود السهو هل تبطل صلاته ولا؟ قال المؤلف نعم طبعا ترك سجود السهو ترك سجود السهو له صورتان تركه عمدا وتركه سهوا فان تركه عمدا فله صورتان - 00:03:13

اليوم تعناكم كلها صورتان طيب فان تركه عمدا فله صورتان ان يكون السجود افضليته قبل السلام وهو اكثر السجود جميع انواع جميع صور السجود الواجب الحالة الثانية ان يكون افضليته قبل ان يكون افضليته بعد - 00:03:35

بعد السلام من سلم من نقص مثلا صلى المغرب ركعتين وسلم ثم تذكر هنا افضليته بعد السلام كما نقول في فما قلنا فيه ان افضليته قبل السلام وتعمد تركه ما حكم صلاته - 00:03:59

وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط. فقط. اذا لما جعلنا هذا السجود محله قبل السلام صار كأنه جزء من اذا تركته بطلت الصلاة لكن السجود الذي جعلنا محله بعد السلام كانه شيء مستقل - [00:04:13](#)

وهو واجب صحيح واجب ما نقول انه ما واجب لانه يبطلها عمده واجب لكن لا تبطل الصلاة بتعمد تركه. واما اذا ترك السجود سهوا. فما الحكم فالمؤلف ما ذكرها ولا ذكرها الا ذكرها - [00:04:34](#)

نعم ذكرها اذا عرفنا الحالة الاولى وهي العمد الحالة الثانية النسيان قال وان نسيه وسلم سجد ان قرب زمنه. اذا نسي السجود اذا نسي السجود الذي افضليته قبل السلام وسلم ليش قلنا الذي افضليته قبل السلام - [00:04:52](#)

ليش خليناها كذا؟ وان نسي السجود الذي افضليته قبل السلام ليش ما نقولون نسي السجود الا بعد السلام هذا ليس نسيانا هذا بالعكس الافضل في حقه ان يسلم قبل السجود. واضح؟ فالان ما سجد للسهو - [00:05:14](#)

تمام؟ ونسي فسلم من صلاته له صورتان اعانكم الله الصورة الاولى ان يتذكر في زمن قريب. فما الحكم سجد ان قرب زمنه. ان قرب الزمن فانه يسجد. يستدرك الحمد لله الزمن قريب يسجد للسهو. وان طال الفصل عرفناها بمفهوم المخالفة لكلام المؤلف - [00:05:28](#)

انه ان طال الفصل فلا يسجد صار عندنا احتمالين لا يسجد يعني تستبطل الصلاة ولا لا يسجد يعني يسقط السجود لا يسجد يعني يسقط سجود السهو واضح طيب المسألة الاخيرة في هذا الباب اذا تكرر السهو - [00:05:52](#)

ادا تكرر السهو. فما الحكم ومن ومن سها مرارا كفاه سجدتان. هذا صاحبنا زاد في الركعة الاولى ونقص من الركعة الثانية وشك في الركعة الثالثة خلاص؟ هل يسجد ست سجادات؟ لا. ومن سهى مرارا كفاه ايش؟ سجدتان. نعم - [00:06:13](#)